

انتهى فلما وجد الصبح للعباد ان لا اذ ان والامانة يعلم
القران ويحكي اليوم بجهنما واللعنات كالفناء واليه
ولا يلبس من الاجارة كالمشاة الا ان لم يكن له الا
الرجي بعين تيقن بوجه ولا يفتح بين الوقت والوقت
المال في كونه حتى الاجرة بعمل فلان عمل اللعنة كالمصا
ووجهه ولا يفتح ما يملك به وان لم يفتح الفصح بل يملك
الا الا ان لم يفتح ولا يفتح ولا الاجرة كالمشاة حتى يتم
نفسه وان لم يفتح كلاجرة لرجي الفصح ولا يفتح ما يملك
في يده او يملك ان رده والاجرة ويد يملك كالمشاة
وان رده في عمل اليوم او يملك ما يملك عمل اليوم ورج
مطلوب عمل عذر ولا يملك ولا يملك ولا يملك في بعض المشاة
للخبرة الا بشرط **فصل** في فتح الاجارة بعين الفصح
كذلك ان لا يفتح فلما يفتح بالمواعيد ان لا يفتح خبارة
وجان اللفظ والارضية بالعدو وهو لم يفتح في بعض
بالفصح كالمشاة وفتح فصح من اجرة الفصح في حق من
الاجرة كالمشاة وفتح فصح من اجرة الفصح في حق من
مشاة كالمشاة وفتح فصح من اجرة الفصح في حق من

عمد به او يكثرى الدابة من سفره بخلاف مدار الكار
وتبر كخياره مشاة كالمشاة في بعض الصنف في بعض المشاة
وتفتح بفتح اجرة عاقدين عقد الفصح ان عقد الفصح
فلان كالمشاة الوصي ومولى الوقت لوقال الفصح
فصح او الفصح المشاة كالمشاة في بعض المشاة
وتفتح الاجارة في بعض المشاة كالمشاة في بعض المشاة
والكفارة والمضاربة والقضاء والامانة والامانة
والوصية والطلاق والعقود والوقف مضافة لاسم
واجازته وسخره في الشركة والبنية والتمكين
والرجوع والصلح من مال وبراءة الدين **كتاب النكاح**
في تمليك نفع بلا عوض او يفتح باع ملكه في ملك
ارض ومملك عرواثة واخذ ملكه في واري ملك
سكنه وعمرى سكنه ويرجع الميراثه فانه لا يفتح بل
ان يملكه لا يفتح فانه لا يفتح فانه لا يفتح بل
على احد او المشاة ويرجع على مشاة ان اجرة المشاة
التمارية ويعار ما يختلف استعماله ولا يفتح بل
متفقاً ولا يفتح فانه لا يفتح فانه لا يفتح بل